

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : انتقال الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم .

فصل : وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب قال أحمد : إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم ملكوه .

وروي عن أحمد أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة وإنما ينتفعون بغلتها وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون أي لا يملكون التصرف في الرقبة فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكيناه وقال أبو حنيفة : لا ينتقل الملك في الوقف اللازم بل يكون حقا □ تعالى لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتمليك المنفعة فانتقل الملك إلى □ تعالى كالعتق .

ولنا أنه سبب يزيل ملك الواقف وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية ويفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد